

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

دبي، 29 - 20 نوفمبر 2012

القرار 55 – تعليم منظور المساواة بين الجنسين
في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي
للاتصالات



ITU-T

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTS) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً لإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقدير الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

القرار 55 (المراجع في دبي، 2012)

تعزيز منظور المساواة بين الجنسين¹ في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تلاحظ

أ) المبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) باعتماد القرار 7 (فاليتا، 1998) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والذي نصَّ على إنشاء فريق مهام معنى بقضايا المساواة بين الجنسين؛

ب) تأييد مؤتمر المندوبين المفوضين للقرار 7 (فاليتا، 1998). بموجب قراره 70 (مينيابوليس، 1998) الذي يقرر فيه المؤتمر، ضمن حملة أمور، إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في الاتحاد؛

ج) القرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي قرر أن يدرج قطاع تنمية الاتصالات مبادرات المساواة بين الجنسين في كل برنامج من برامجه المقررة. بموجب خطة عمل إسطنبول؛

د) القرار 55 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي صادق فيه على خطة عمل محددة بشأن ترويج المساواة بين الجنسين تحقيقاً لجتمعات معلومات شاملة للجميع؛

ه) القرار 55 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الذي قررت فيه أن على قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) أن يشجع إدراج منظور المساواة بين الجنسين، بما في ذلك استعمال لغة محايدة للجنسين، في أعمال جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات وأفراده، بما فيها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات؛

و) القرار 70 (المراجع في غواداراخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

¹ "منظور المساواة بين الجنسين": تعزيز مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغله المرأة والرجل على حد سواء وخبرائهما جزءاً لا يتجرأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكيف يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 27-25 فبراير 1998).

وإذ تلاحظ كذلك

أ) القرار 1187 الذي اعتمد المجلس في دورته لعام 2001، بشأن تعليم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وفي سياستها ومارستها في الاتحاد ويطلب من الأمين العام تحصيص الموارد الملائمة في حدود الميزانية القائمة لإنشاء وحدة للمساواة بين الجنسين وتكريس موظفين متخصصين ومتفرجين للوحدة؛

ب) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم L.29/2001/E الذي اعتمد في يوليو 2001، الذي قرر فيه المجلس أن يدرج بانتظام، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنسيق والبرنامج والسائل الأخرى"، بندًا فرعياً عنوانه "تعليم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام، ضمن حملة أمور، برصد وتقييم ما حققه منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعليم منظور المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة؛

ج) المدف 3 من الأهداف الإنمائية للألفية "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، الذي يدعو إلى إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام 2005، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام 2015؛

د) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتمد في 21 يوليو 2010، أنشأ جهازاً في الأمم المتحدة يعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يعرف باسم "جهاز الأمم المتحدة المعنى بشؤون المرأة"، وتمثل ولايته في ترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

ه) القرار 1327 الذي اعتمد المجلس في دورته لعام 2011، بشأن دور الاتحاد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

و) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم L.8/2012/E، بشأن تعليم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)؛

ز) تأييد مجلس الرؤساء التنفيذيين لإطار الإبلاغ لخطة العمل SWAP في أبريل 2012، ودعوة منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في نشر هذا الإطار ورفع تقرير بشأن تنفيذه،
وإذ تدرك

أ) أن دور التقييس دور حيوي في التنمية الفعالة للعلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

ج) أن الإحصاءات تبين أن عدداً ضئيلاً جداً من النساء تشاركن في عمليات التقييس الوطنية والدولية؛

د) الحاجة إلى ضمان تمكّن النساء من المشاركة الفعالة والفعالية في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

ه) أن الأمين العام قد أصدر صيغة محدثة من دليل الاتحاد للأسلوب اللغوي باللغة الإنكليزية الذي يتناول الاستعمال غير التمييزي للغة،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتحديداً إعلان مبادئ جنيف وخطوة عمل جنيف، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تطرح مفهوم مجتمع المعلومات وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهد في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

ب) أن مكتب تقييس الاتصالات قام من جانبه بإجراء دراسة عن النساء في ميدان تقييس الاتصالات لاستكشاف منظور المساواة بين الجنسين والأنشطة المتعلقة بتعظيم هذا المنظور في قطاع تقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات في الاتحاد سعياً وراء تحديد مستوى المشاركة النشيطة للنساء في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) التقدم الذي أحرزه الاتحاد في النهوض بالوعي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين وخاصة في العقد الأخير، وزيادة مشاركة المرأة ومساهمتها في المنتديات الدولية وفي الدراسات والمشاريع والتدريب وفي إنشاء فريق مهم داخلي معنى بالمساواة بين الجنسين؛

د) إطلاق الاتحاد الحدث الناجح "اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يحتفل به سنوياً يوم الخميس الرابع من شهر أبريل؛

ه) الاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار أسرة منظمات الأمم المتحدة،

وإذ تتضع في اعتبارها كذلك

أ) أن ثمة حاجة لكي يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل وعميق فهم أثر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على النساء والرجال، نظراً إلى أن بمقدور هذه التكنولوجيات أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكن المرأة وأن تشكل جزءاً أساسياً من الأنشطة الساعية إلى إرساء مجتمعات عادلة وشاملة للجميع؛

ب) أن على الاتحاد أن يواصل كذلك جهوده لضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في كل السياسات وبرامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمطبوعات وبلدان الدراسات والحلقات الدراسية والدورات والمؤتمرات،

تقرر

1 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات تشجيع إدراج منظور المساواة بين الجنسين، بما في ذلك استعمال لغة محايدة للجنسين، في أعمال جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات وأفراده، بما فيها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وبلدان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

2 ضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ جميع النواتج ذات الصلة بهذه الجمعية؛

3 منح أولوية متقدمة لتعظيم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة قطاع تقييس الاتصالات وهيكله الوظيفي وعمله؛

4 دعوة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى المساعدة على تحديد القضايا والآليات لتعزيز تعظيم منظور المساواة بين الجنسين، وكذلك المسائل ذات الاهتمام المشترك في هذا الصدد،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

- 1 بتوسيع منظور المساواة بين الجنسين في أعمال مكتب تقييس الاتصالات وفقاً للمبادئ المطبقة فعلاً في الاتحاد؛
- 2 بتنظيم تدريب على تعليم مبدأ المساواة بين الجنسين لموظفي مكتب تقييس الاتصالات؛
- 3 بتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على المساهمة في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين من خلال مشاركة النساء المؤهلات والرجال المؤهلين على قدم المساواة في أنشطة التقييس وكذلك في الواقع القيادي؛
- 4 بتشجيع مشاركة ومساهمة النساء وقيادتهن في جميع جوانب أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛
- 5 إجراء بحث لتحديد مشاركة المرأة في أنشطة التقييس بغية تشكيل فريق للنساء في مجال التقييس بقطاع تقييس الاتصالات؛
- 6 بإجراء استعراض سنوي للتقدم المحرز في القطاع بشأن السير قدماً في تعليم مبدأ المساواة بين الجنسين وعرض استنتاجاته على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تلدّعو الأمين العام

- 1 إلى الالتزام بمتطلبات الإبلاغ التي تفرضها خطة العمل UNSWAP عن الأنشطة التي تهدف إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- 2 إلى تشجيع موظفي الاتحاد على مراعاة المبادئ التوجيهية المحايدة للجنسين والمتاحة في دليل الاتحاد للأسلوب اللغوي باللغة الإنكليزية، وتقاضي، قدر الإمكاني، استعمال العبارات المحددة لجنس معين،

تلدّعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

- 1 إلى تقديم ترشيحات لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء من شأنها دعم المشاركة النشطة للخبراء من النساء في أفرقة وأنشطة التقييس، وفي الإدارات والوفود التي تنتهي إليها؛
- 2 إلى أن تدعم وتشارك بنشاط في أعمال مكتب تقييس الاتصالات بتعيين خبراء من أجل فريق النساء في مجال التقييس بقطاع تقييس الاتصالات وترويج استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات اقتصادياً واجتماعياً؛
- 3 إلى تشجيع تثقيف الفتيات والنساء بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعدادهن لوظائف في مجال تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.